

مرد وليتكم ذلك الادوة هذا اصح بفتح  
 وتولفت مما اسر بس صبح بغيره وادواله  
 كتبت في ذكر العقد صبح كفاينة على العقد  
 ومن الكفاية جعلتم كما اسر بس  
 صلاق على المبالج هو صبح لزم مثل العقد  
 اي صبح على المشايخ وبقية والرض الخ  
 به ما عدا العقد والمثل للعقد المتأمله  
 وهذا هو من الاول مع ذكره اي الرض  
 فان يقول وليتكم العقد ما قام على وهو كصد  
 صبح كذا الرض كالم به وذكر الرض ارضع الرض  
 الا صبح العقد لانه يشهد في البيع بالرض  
 ما لا يشهد في البيع بالعقد وانما كان ذكر  
 الرض لرضع الرض لا الصبح لان اللذير  
 لا يقضي بطلان العقد بغيره وانه اي  
 بيعت التذير الامر مطلقا اي مثلها او  
 منتقوها هو بان العقد الرض اي التذير  
 وبيع اي للتفويك كان ادول البه بجهته  
 او ارض بانها كان العام وهذا التذير كالتذير  
 او دفعه التذير عندهم مما حاد اطيع  
 بعينها واستتاذ اي الموكر ولها  
 بغيره حتى العقد التذير التذير ثم  
 نصح التذير الا بضمه تاها له على  
 فصح صبحه في صبحه الرض  
 وان لم يدر الرض في عقد التذير ارجو  
 على ان عقد التذير له كصحة الرض  
 ما يشهد الاول كما ان خاصه فانها  
 التذير على التذير الاول اي هو  
 كان فان لم يدر التذير او لم يدره

Copyright © King Saud University